

(القرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٠) لعام ١٤٣٦هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤/٠٩/١٤٣٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ - الدكتور	رئيساً
٢ - الدكتور	نائب الرئيس
٣ - الدكتور	عضواً
٤ - الدكتور	عضواً
٥ - الأستاذ	عضواً
٦ - الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٠هـ ممثلاً عن المكلف، كما حضر و و ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي التقديري الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على المؤسسة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، ويعترض المكلف على:

- الاستثمارات

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٣٥٥٩م وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٢١ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/١٠٢٦م وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٠٥هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المفيد لدى المصلحة برقم ١٤٣٦/٢٣/٦٩٨م وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/١٧هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢م وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين: هل هناك أي إضافة أو تعليق على ما تم تقديمه للجنة سابقًا؟ فأجاب ممثل المكلف: نتمسك بالاعتراض، ونضيف: إن الأرض المستثمرة موجودة وغير مؤجرة ولا يوجد عليها أي منشآت. وقدم بيانًا بسداد الزكاة المستحقة للمصلحة. كما علق ممثلو المصلحة بأنهم يتمسكون بالذاكرة المرفوعة للجنة سابقًا والفتوى المشار إليها في المذكرة، وأن الغرض هو للتجارة.

وقدم ممثل المكلف نسخة من شهادة بتعديل اسم الشركة إلى (شركة (أ)) وصورة من السجل التجاري وصورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقود التأسيس بخروج أحد الشركاء ودخول شريك جديد، بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٣٣هـ.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. الاستثمارات.

أ- وجهة نظر المكلف:

"إشارة إلى خطاب (المصلحة) رقم ١٠٢٦/٢٣/١٤٣٦هـ والمتضمن ربط زكاة نهائيًا على الملف أعلاه، فإننا نتقدم باعتراضنا على الربط فيما يلي:

أولاً: الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م.

- إنكم قمتم بخصم مبلغ خمسة مليون ريال استثمارات، وهذا المبلغ مدفوع من جاري المالك، وحيث إننا شركة نظامية، فإن أساس المعادلة الحسابية هي تساوي الجانب المدين مع الجانب الدائن، وعليه فإنه يجب عليكم خصم نفس المبلغ من جاري المالك، تحقيقًا للمعادلة المحاسبية، وبالتالي لا توجد زكاة لهذا العام.

ثانيًا: الربط الزكوي لعام ٢٠١١م:

- إنكم قمتم بإلغاء مبلغ ٦,١٠٠,٠٠٠ ريال استثمارات، وهذا المبلغ مدفوع من جاري المالك، وحيث إننا شركة نظامية، فإن أساس المعادلة الحسابية هي تساوي الجانب المدين مع الجانب الدائن، وعليه فإنه يجب عليكم خصم نفس المبلغ من جاري المالك، تحقيقًا للمعادلة المحاسبية، وبالتالي لا توجد زكاة لهذا العام".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"تؤكد المصلحة على عدم جواز حسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ لأنها مسجلة باسم أحد الشركاء، كما يتضح من المستندات المقدمة، واتفاقيات الشراكة حيث تبين أنها باسم الشريك / مع أطراف أخرى لتطوير أراضٍ فيما بينهم، وليست استثمارًا في رأس مال شركة مستقلة، وبالتالي فإن الاستثمار في مشاريع تطوير عقارية تعتبر من عروض التجارة وليست من عروض القنية، وقد رفضت المصلحة هذا البند استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ التي أكدت على أن العقارات والأراضي التي لا تجب فيها الزكاة هي ما تم شراؤه لغرض الاستخدام، وليس لغرض الاتجار فيها.

أما بخصوص إضافة جاري الشركاء الدائن للوعاء الزكوي، فقد تم اعتماد الرصيد الذي حال عليه الحول القمري، وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٤/٨٤٤٣) وتاريخ ٨/٥/١٣٩٢هـ، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة الربط الزكوي المتفق والقواعد الشرعية والنظامية".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، حيث يرى أن الاستثمار مدفوع من قبل الشركاء، لذا ينبغي إضافة الاستثمارات أو خصم ما يقابلها من جاري الشركاء. بينما ترى المصلحة أن الاستثمارات مسجلة باسم أحد الشركاء، وأنها من عروض التجارة، ويجب ألا تخصم من الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالحساب الجاري، فقد تم إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، وبالاطلاع على اتفاقية المشاركة المؤرخة في ٢٠/١٠/١٤٢٨هـ بين الشركة لتطوير العقارات كفريق أول وشركة (ب) و (أحد الشركاء في شركة (أ)) كفريق ثاني، وقد ورد في الاتفاقية: "حيث إن الفريق الثاني يملك على الشيوخ قطعة الأرض الملاصقة لقطعة أرض الفريق الأول المذكورة أعلاه، وذلك بموجب الطك رقم ٢٢٧ وتاريخ ١٣٩٥/٠٤/٢٣، والبالغ إجمالي مساحتها (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف متر مربع، وهي مسجلة باسم شركة (ب)(شركة (ج)) باتفاقهما، وهي مملوكة للفريق الثاني بنسبة ٥٧,٥٨٨٦% للسيد/ ونسبة ٤٢,٤١١٤% لشركة (د)", كما اطلعت اللجنة على ورقة مبيعة بين السيد و..... (الشريك في شركة (أ)) تشير إلى شراء مساحة ١٠,٠٠٠ متر مربع من الطرف الأول لصالح الطرف الثاني بمبلغ وقدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

وبدراسة اللجنة للاتفاقية مع الشركة (د)، تبين أن غرض الاستثمار محل الاعتراض هو تطوير الأراضي ليتم بيعها بعد اكتمال التطوير، ويتضح ذلك من خلال القوائم المالية في الإيضاح رقم ٧ لعام ٢٠١٠م، حيث ورد أن هذه الاستثمارات عبارة عن مساهمات بالشركة (د). وحيث إن هذه المساهمات مدرجة في القوائم المالية للمكلف ضمن الأصول المتداولة ومعدة للبيع، فهي عروض للتجارة، عليه واستناداً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.
يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ...